هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
تاريخ المراسلة	20/05/2026
رقم المراسلة	CMA-040400-01337-2026

السادة/ شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة المحترمين
مدير صندوق مصارف الاستثماري

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق مصارف الاستثماري

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتبكم الواردة إلى الهيئة والتي كان آخرها في 2026/05/10 إشارة رقم: و/2026-05/12، بشأن طلب الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق مصارف الاستثماري، وإلى القرار رقم (18) لسنة 2026 بشأن إصدار ضوابط الاستثمار في الصناديق متعددة الأصول وتعديل بعض أحكام ضوابط استثمار الصناديق الأخرى. تحيطكم هيئة أسواق المال بالموافقة على تعديل بعض المواد من النظام الأساسي على النحو التالي:

"المادة الثانية (تعريفات):

...

أطراف ذات الصلة بالصندوق: مدير الصندوق أو مصفي الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو المصفي، أو أي من المديرين التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو المصفي، أو أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أي من مقدمي خدمات الصندوق أو مراقب حسابات مدير الصندوق أو المصفي، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

..."

"المادة الخامسة عشر (ضوابط الاستثمار):

1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك و/ أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار.

3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
   - أ- أن يقتصر الاستثمار على صناديق أسواق النقد.
   - ب- ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
   - ج- إلا يتجاور الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   - د- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   - ه- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
   - و- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
4. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الآتي:
   أ. الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المجال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال ما نسبته 5% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.
   ب. إذا كان التجاوز نتيجة لارتفاع في سعر الورقة المالية المدرجة ذاتها فيجوز للصندوق الاحتفاظ بالورقة المالية بشرط عدم تجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
5. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم غير مدرجة للبنوك المحلية والخليجية فقط.
6. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات.

7. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من الودائع لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق."

"المادة السابعة عشر (صلاحيات وحدود الاقتراض)

لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15% من صافي قيمة أصوله."

"المادة السادسة والثلاثون (إجراءات تصفية الصندوق)

...

8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الأطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

..."

وعليه يتوجب عليكم إخطار جميع حملة الوحدات بالتعديلات المذكورة أعلاه خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة، على أن يتضمن الإخطار جدول يوضح المادة قبل التعديل وبعد التعديل المعتمد من الهيئة.

كما نود إحاطتكم بأن نسخة النظام الأساسي للصندوق والمذيلة بتاريخ 2026/05/19 هي النسخة النهائية المعتمدة من الهيئة والتي سيتم ارسالها لكم عبر البريد الالكتروني.

مع أطيب التمنيات،،،

عمر خالد الزير
مدير إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي